الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي والمقارن-(*)-

د. أبو بكر أحمد عثمان
أستاذ القانون الاداري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

إن الظهور والانتشار لوسائل النشر والتعبير الالكترونية ولاسيما مواقع التواصل الاجتماعي قد ترافق مع عديد من الممارسات الخاطئة التي شكلت اعتداءً على حقوق الآخرين سواء أكان هؤلاء الاخرين المجتمع بكامله من خلال الاعتداء على المنظومة الدينية أو الاخلاقية لهذا المجتمع أم كانوا أفراد منفردين كالتشهير أو الاعتداء على الخصوصيات الشخصية.

وازاء هذه الاخطار التي بات يشكلها المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي كان لابد من ان يتدخل المشرع من اجل توفير الحماية اللازمة للمجتمع والافراد ضد هذه الاخطار، وهكذا شرعت معظم الدول في إيجاد وسائل رقابية على وسائل التواصل الاجتماعي أسوة بوسائل النشر التقليدية كالصحافة والاذاعة والتلفزيون، ونظراً لخصوصية مواقع التواصل الاجتماعي بوصفها وسيلة من وسائل النشر والتعبير عن الرأي فقد تعددت طرائق وانواع الرقابة، فظهرت الرقابة الخاصة التي تمارسها إما الجهات المسؤولة عن توفير وتوصيل خدمة الانترنت إلى الافراد والهيئات العامة والخاصة او تمارس هذه الرقابة من جانب الشركات القائمة على مواقع التواصل الاجتماعي نفسها، فضلاً عن ذلك هنالك الرقابة العامة التي تمارسها هيئات حكومية، وتتحدد هذه الهيئات في الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الاوربي بالهيئات القضائية بصورة اساسية أما في دولة الامارات العربية المتحدة فإننا نجد أن الإطار القانوني للرقابة على وسائل الأعلام يتضمن عديداً من التشريعات التي تحكم هذه المسألة فهناك القانون بمرسوم اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ والذي خول المجلس متابعة المحتوى الإعلامي لكل ما يطبع وينشر ويبث داخل الدولة، وما

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/١٠/٢ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/١/٩.

يتم استيراده من الخارج، فضلاً عن قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠. وتحاول هذه الدراسة الوقوف على فعالية الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي في دولة الامارات العربية مقارنة بما هو عليه الوضع في الدول الأخرى.

الكلمات المفتاحية: المحتوى غير القانوني، الرقابة، الإعلام

Abstract

The emergence and the spread of the electronic means of publishing and expression, especially social network sites have been accompanied by many of wrong practices that have been infringed on the rights of others. This takes different forms sometimes it is an attack on the religious organization or ethical community. This attack may be directed against individuals or the community as well. On the light of these dangers, which constitute the illegal content of the means of social media , the legislator must intervene in order to provide the necessary protection for society and individuals against these dangers. Therefore, most countries have begun to find means of control over social media, similar to the traditional publishing methods such as journalism, radio and television. As far as the particularity of social media sites are concerned as a means of publication and expression of opinion, there are many ways and types of censorship. The private censorship appeared by the responsible institutions for providing and connecting the Internet service to individuals and public and private bodies or exercised this control by companies based on social network sites themselves. In addition, there is the general control exercised by government bodies, and these bodies are essentially determined in the United States and the European Union in the judicial bodies.

In the United Arab Emirates, we find that the legal framework for the control of the media includes a number of legislations governing this issue. The law is by Federal Decree No. (1) of 2006, authorized the Council to follow up the media content of everything printed material of what is

imported from abroad as well as the Law of Press and Publication No. (15) for the year 1980.

This study attempts to determine the effectiveness of censorship on the means of social media in the UAE compared to the situation in other countries.

Key words; Illegal content, Censorship, media

المقدمة

التعريف بالموضوع: شهدت وسائل حرية الرأي والتعبير تطورات جوهرية في الآونة الاخيرة، فبعد أن كانت حرية الرأي والتعبير ولفترة طويلة تتم من خلال وسائل تقليدية مكتوبة او مرئية أو مسموعة فإن التطور التقني الذي شهده العالم لاسيما في مجال الاتصالات أفرز وسائل حديثة للنشر تختلف في طبيعتها ونطاقها عن الوسائل التقليدية، وهكذا شكلت شبكة الانترنت تحديداً منبراً إعلامياً يمكن لأي شخص ان يرتقيه وينشر ما يشاء من آراء وأفكار من دون أن يتقيد بالقيود التي تخضع لها وسائل النشر التقليدية فلا يحتاج هذا الشخص إلى ترخيص من جهة معينة ولا يتقيد بالحدود الجغرافية فضلاً عن تنوع الوسائل التي يمكن أن يتم فيها النشر والتي قد تكون مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

إن شبكة الانترنت وما انتجته من وسائل نشر مستحدثة لا سيما مواقع أو شبكات التواصل الاجتماعي وعلى الرغم من تحقيقها لعديد من الفوائد والتي اهمها توفير مساحة حرة للأفراد للتعبير عن آرائهم بصورة سهلة وسريعة فضلاً عن نطاقها العالمي، إلا ان هذه المواقع والشبكات كانت من ناحية أخرى وسيلة للاستخدام السيء من عدد لا يستهان به من المستخدمين والتي وصلت في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم بحق المجتمع بأجمعه أو بحق أفراد محددين.

وازاء هذه التحديات وجدت الدول نفسها مرغمة على ضرورة مواجهة هذه الاخطار التي يمكن أن تشكلها شبكة الانترنت عموماً ووسائل التواصل الاجتماعي خصوصاً فعمدت إلى الاستعانة بوسائل عديدة ومنها سن القوانين التي تجرم الافعال التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت، وفضلاً عن ذلك فرضت الدول نوعاً من الرقابة على شبكة الانترنت بحيث تحول هذه الرقابة من دون استخدام شبكة الانترنت في ارتكاب افعال غير مشروعة او تمنع على الاقل الاستمرار في ارتكاب هذه الافعال من خلال إزالة أي محتوى غير قانوني ينشر على شبكة الانترنت ومنها بالطبع وسائل التواصل الاجتماعي.

وهكذا غدت الرقابة أمراً لا مفر منه من اجل المحافظة على كيان الدولة ومصالحها الجوهرية فضلاً عن حماية حقوق الافراد، وقد تنوعت تطبيقات الدول في مجال الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمنظومة الاخلاقية السائدة، فنجد ان بعض الدول قد قيدت الرقابة في مجالات ضيقة بحيث اتاحت مساحة واسعة من دون ان تكون خاضعة للرقابة فضلاً عن تقييدها للرقابة بقيود تدخل القضاء مثل الدول الغربية أو أن تتم بعد نشر المحتوى وليس قبله، في حين اتجاهات دول اخرى إلى التوسع في المجالات التي تطالها الرقابة فضلاً عن تخويل الاجهزة الإدارية صلاحيات واسعة في فرض الرقابة ومن دون ان تكون مضطرة إلى مراجعة القضاء أو تحصيل موافقته وهذا ينطبق على عديد من الدول العربية.

اهداف البحث: يهدف البحث إلى الوصول إلى نظام قانوني للرقابة على المحتوى غير القانوني الذي يتداول على موقع التواصل الاجتماعي يحد من الممارسات غير القانونية التي تنجم عن استخدام هذا النوع من وسائل التعبير ويراعي في الوقت عينه حقوق وحريات الأفراد في التعبير والنشر.

تساؤلات البحث: يثير البحث تساؤلات عديدة يمكن تحديدها:

١. ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

٢. مفهوم الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي.

٣. مدى التعارض بين الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي وبين كفالة حرية الرأي والتعبير.

٤. الطرائق والأساليب التي تتبع في الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي

مشكلة البحث: في الوقت الذي تشتد فيها الحاجة لفرض رقابة على المحتوى غير القانوني الذي يطرح من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فإن فرض نظام للرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي يثير مع ذلك اعتراضات تتركز تحديداً في كونها تشكل انتقاصاً لحرية التعبير والنشر المكفولة بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول.

منهجية البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية والآراء الفقهية في الدول موضوع الدراسة.

هيكلية البحث: وللبحث في موضوع الرقابة على المحتوى غير القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي فقد قسمنا خطة البحث على وفق ما يأتي:

المبحث الاول: ماهية الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وبيان نشأتها

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: طرق الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الاول: الرقابة الخاصة

المطلب الثاني: الرقابة العامة أو الحكومية

المبحث الأول

ماهية الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي

للوقوف على ماهية الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي سنبحث في تعريف المواقع التواصل الاجتماعي وبيان نشأتها، ونخصص المطلب الثاني لدراسة نشأة الرقابة وأساسها القانوني.

المطلب الاول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وبيان نشأتها

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الفرع الأول تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ونبين في الفرع الثاني نشأة هذا النوع من المواقع الإلكترونية.

الفرع الاول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

كان للانتشار السريع والواسع لمواقع التواصل الاجتماعي وما افرزته من اثار سياسية واقتصادية واجتماعية الاثر في زيادة الاهتمام بهذا النوع من وسائل النشر الالكترونية، فعلى المستوى التشريعي ذهبت بعض القوانين إلى تحديد مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما فعله المشرع الفرنسي بموجب المادة (٤) من القانون رقم ٥٧٥–٢٠٠٤ والتي عرفت التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت بأنه "بروتوكول مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها

بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من جانب مقدمي الخدمة التقنية"[١].

وعلى المستوى الفقهي تصدى عديد من الكتاب والفقهاء لوضع تعريف لمواقع التواصل الاجتماعي، فعرفها البعض بأنها "خدمات تستند إلى مواقع الكترونية تتيح المجال للأفراد إنشاء بيانات عامة أو شبه عامة ضمن نظام مقيد الارتباط بقائمة تتضمن مستخدمين آخرين للاتصال والتواصل معهم ومشاهدة واستعراض قوائم الاتصال بما فيها تلك التي يعدها الآخرون ضمن النظام"[٢].

وذهب البعض إلى تعريف مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي إلى بأنها "شبكات تتشكل من خلال الإنترنت، تسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة، وإتاحة الفرصة للاتصال بقائمة المسجلين والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو المجموعات من خلال الاتصال وتختلف طبيعة هذا التواصل من موقع لآخر"[٣]. وذهب آخرون إلى تعريف شبكات التواصل الاجتماعي بأنها "تركيبة اجتماعية الكترونية تم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، وتم تسمية الجزء التكويني الأساسي (مثل الفرد الواحد) باسم (العقدة Node)، بحيث يتم إيصال هذه العقدة بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين، أو الاتحاد لشركة أو حمل جنسية لبلد ما في هذا العالم. وقد تصل هذه العلاقات لدرجات

(١) خالد حامد مصطفى، المسئولية الجنائية، لناشري الخدمة التقنية ومقدمها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، المجلد الأول، مارس ٢٠١٢، ص٩.

(٢) مهدي عبدالرحمن، دراسة من القضاء الامريكي الاثار القانونية لشبكات التواصل الاجتماعي، مجلة المعهد، تصدر عن معهد دبي القضائي، العدد ٣٦، ذو الحجة١ ١٤٣٤، ٢ أكتوبر – ٢٠١٣، ص٦٩.

(3) Frank Renie, Tara Morrison, 2013, e-leraning and social Networking Handbook: Resources, for higher education Routledge, p.24.

أكثـر عمقـاً كطبيعـة الوضـع الاجتمـاعي أو المعتقـدات أو الطبقـة الـتي ينتمـي اليهـا الشخص[١].

كما عرف موقع ويب– أوبيديا الموقع الالكتروني الاجتماعي بأنه "التعبير المستخدم بوصف أي موقع الكتروني يخول المستخدمين إنشاء ملفات شخصية ونشرها بشكل عالمي عبر ذلك الموقع وتكوين علاقات مع مشتركين آخرين على نفس الموقع بحيث يكون بإمكانهم الدخول إلى ذلك الموقع"[٢].

ويلحظ على هذه التعاريف أنها قد حددت مواقع التواصل الاجتماعي بغرض الاتصال والتعارف بين أشخاص تجمعهم روابط تختلف باختلاف اهتمامات او اغراض هؤلاء الاشخاص، ونحن نرى أن هذه التعاريف أصبحت قاصرة في الوقت الحاضر عن الإحاطة بتحديد مضمون مواقع التواصل الاجتماعي بعد ان توسعت هذه الاخيرة في اغراضها، فلم تعد تقتصر على تحقيق التواصل الاجتماعي بين اشخاص تجمعهم اهتمامات مشتركة وإنما اصبحت وسيلة نشر الكترونية تستخدم، فضلاً عن التواصل بين الاشخاص، لتحقيق أغراض سياسية أو اجتماعية او اقتصادية او علمية من خلال إنشاء صفحات تهتم بهذه الاغراض وتجذب اليها الاشخاص المهتمين، فضلاً عن ذلك لم تعد وسائل التواصل الاجتماعي قاصرة على الأشخاص العاديين وإنما بدأت المؤسسات العامة الرسمية تستعين بهذه المواقع للاتصال والتفاعل مع المتعاملين معها.

الفرع الثاني

نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

تعد شبكة الانترنت الوعاء الذي تعمل فيه مواقع التواصل الاجتماعي، فلا مجال لوجود هذه المواقع من دون وجود شبكة الانترنت. لذلك يلزم للحديث عن نشأة مواقع

(١) وسام طايل فرحان البشابشة، دوافع استخدام طلبة الجامعات الأردنية لمواقع التواصل الاجتماعي واشباعاتها (فيسبوك وتويتر) دراسة على طلبة الجامعة الأردنية وجامعة البتراء انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة البتراء، ٢٠١٣، ص٦.

(٢) ليلى أحمد الجرار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت ٢٠١٢، ٨.

التواصل الاجتماعي أن نعرج أولاً إلى استعراض نشأة شبكة الانترنت، ثم نبين ظهور ونشأة مواقع التواصل الاجتماعي.

أولاً نشأة شبكة الانترنت:

تعود الفكرة الأولى للأنترنت الى سنة ١٩٤٥ عندما طرح فانيفاربوش Vonnevar BASH آلة أطلق عليها أسم ميمكس ماشين لتنظيم المعارف الانسانية والربط بينها وتمكين الباحثين من استعادة المعلومات بطريقة الكترونية والوصول إلى المعلومات المرتبطة بها، وفي سنة ١٩٤٧ طورت شركة أية تي أند تي AT&T الامريكية المتخصصة في مجال الاتصالات الترانزستور الذي اصبح أهم تكنولوجيا يعتمد عليها الانترنت، وفي سنة ١٩٦٢ قدم تيد نيلسون Ted Nelson فكرة النص الفائق التي تمكن الناس من ارسال واستقبال المعلومات والربط بين الرسائل(١).

وفي سنة ١٩٦٢ وضعت فكرة الانترنت موضع التطبيق العملي على يد العلماء العاملين في وكالة الابحاث والمشروعات المتطورة في الولايات المتحدة الامريكية:

The Advanced research Project agency والتي كانت إحدى الوكالات المدعومة رسمياً من وزارة الدفاع الامريكية وكانت تعرف اختصاراً ARBA، وهذا المشروع كان يستهدف تحقيق هدف استراتيجي، وهو إرسال تعليمات التصويب من خلال مراكز التحكم إلى قواعد الصواريخ حتى ولو بعد تدمير جزء من شبكات الاتصال نتيجة تعرضها لهجوم(٢). وقد قامت وكالة ARBA باستخدام هذا الشبكة رسمياً وسميت ب ARBANET، إذ استخدمت هذه الشبكة بهدف تطوير شبكة المعلومات من دون حاسب الي مركزي يتيح إنشاء ونشر معلومات عسكرية آمنة. وكانت تضم اربعة مواقع مشاركة في الشبكة، هي جامعة كاليفورنيا في مدينة لوس انجلس ومعهد ستانفورد للأبحاث (SRI) وجامعة كاليفورنيا في مدينة سانتا باربارا وجامعة يوتا. وقد تطور هذا المشروع وتحول إلى

---

(١) د. فؤاد أحمد الساري، وسائل الاعلام النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٦٨.

(2) Jarvelopp Harry– An introduction to law of the internet (part 1), p.1 www. Cbi. Umn. Edu/darpa/ipto.htm.

الاستعمال السلمي، إذ انقسم سنة ١٩٨٣ إلى شبكتين احتفظت الأوى باسمها ARBANET وبغرضها الأساسي وهو خدمة الاغراض العسكرية، في حين سميت الشبكة الثانية باسم MILNET وخصصت للاستخدامات المدنية[١]. وفي سنة ١٩٨٦ اصبحت ARBANET متاحة لأشكال البحث العلمي كافة وذلك بعد ان تم نقل تشغيلها من وزارة الدفاع إلى شبكة مؤسسة العلوم الوطنية والتي عرفت اختصاراً بـ NSFNET فأصبحت هذه الاخيرة العمود الفقري وحجر الأساس لنمو وازدهار الانترنت في الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم دول العام الأخرى. وفي سنة ١٩٩٠ ظهرت شبكة الانترنت بوصفها تسمية جديدة وسمح للأشخاص العاديين باستخدامها، واوقفت الحكومة تمويلها للشبكة وتركت ذلك للقطاع الخاص بسبب انتفاء الجدوى من بقائها[٢].

وفي سنة ١٩٩١ تمكن أحد مهندسي الاتصال بإنجلترا ويدعى (Tim Birnerslee) من اختراع W.W.W أو W3. وبعد ان اثبت الاتصال الالكتروني فعاليته تم إنشاء عدد كبير من الشبكات الحكومية الضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا لخدمة الاتصالات والمعلومات، وازداد عدد الشبكات بصورة أكبر بعد دخول الشركات التجارية وتوفيرها خدمات الشبكة بأسعار منافسة .

ثانياً– نشأة مواقع التواصل الاجتماعي:

يعود أول ظهور لمواقع التواصل الاجتماعي الى بدايات التسعينات من القرن الماضي ففي سنة ١٩٩٥ صمم كوانرادز موقع Classmates.com وكان الغرض منه مساعدة الاصدقاء والزملاء الذين جمعتهم الدراسة في مراحل حياتية معينة وفرقتهم ظروف الحياة العملية في أماكن متباعدة، وكان هذا الموقع يلبي رغبة هؤلاء الاصدقاء والزملاء في التواصل

(١) محمد عبدالله منشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاتي: http://uqu.edu.sa/page/ar/91354

(٢) رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلفايد– تلمسان، ٢٠١٢، ١٥.

فيما بينهم الكترونياً[١]. ثم ظهر بعد ذلك موقع SixDegrees.com سنة ١٩٩٧ والذي أتاح الفرصة بوضع ملفات شخصية للمستخدمين على الموقع، فضلاً عن إمكانية التعليق على الاخبار الموجودة على الموقع، وتبادل الرسائل مع باقي المشتركين[٢].

وشهدت الفترة اللاحقة ظهور مواقع ال Friendster، والتي حققت نجاحات كبيرة، وكان من اهمها موقع MySpace والذي فتح افاقاً واسعة لهذا النوع من المواقع إذ حقق نجاحاً لافتاً منذ إنشائه سنة ٢٠٠٣[٣]. وعلى الرغم من الحضور الذي حققته مواقع التواصل المشار اليها إلا ان العلامة الفارقة في انتشار هذا النوع من وسائل الاتصال الالكترونية كان بظهور موقع الفيس بوك، والذي أنشئ على يد شخص يدعى مارك زوركبيرج والذي كان طالباً في جامعة هارفارد فقد كان له دور في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة الانترنت، ليتحول بعد ذلك موقع الفيس بوك إلى اشهر مواقع التواصل الاجتماعي واكثرها انتشاراً في العالم[٤]،

---

(١) محمد خليل القيسي، الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي: فيس بوك وتويتر من وجهة نظر طلبة الجامعات الاردنية للفترة من ١-١٠-٢٠١٣ ولغاية ١-٢-٢٠١٤، رسالة ماجستير، كلية الادارب والاعلام، جامعة البتراء، ٢٠١٤، ص٦٧.

(٢) مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وأفاق المستقبل، دار الاعصار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٢٤٦.

(٣) د. حسين عوض، أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسئولية المجتمعية لدى فئة الشباب، دراسة منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:
http://www.qou.edu/arabic/conferences/socialResponsibilityConf/dr_housniAwad.pdf

(٤) تشير بعض التقارير إلى وجود (٧١) مليون مستخدم نشط على المواقع التواصل الاجتماعية من بين (١٣٥) مليون مستخدم في العالم العربي. وتتصدر الامارات العربية المتحدة دول المنطقة بمعدل انتشار (٥٤%) تليها قطر بمعدل (٤٧%) تليها الكويت بنسبة (٤٣%) فيما تحتل المملكة العربية السعودية المرتبة العاشرة بنسبة (٢٧%). د.ليلى الجهني، نموذج مقترح لسياسة استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية في مؤسسات التعليم العالي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، المجلد الثالث، العدد١، يوليو ٢٠١٥، ص ١١٥.

كما فتح الباب لظهور مواقع تواصل اجتماعية أخرى مثل تويتر والويتوب وغيرها[١].

المطلب الثاني

مفهوم الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي

تعد الرقابة من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ومن أجل منع وقوع الضرر على المجتمع سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي قامت عديد من الدول بإنشاء أجهزة للرقابة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد والنظم واللوائح التي تحفظ للمجتمع أمواله وروابطه وحرياته.

وللوقوف على مفهوم الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبين في الفرع الاول تعريف الرقابة، ونستعرض في الفرع الثاني تطور الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي، نخصص الفرع الثالث لمناقشة الاساس القانون للرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

تعريف الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي

يراد بالرقابة من الناحية اللغوية الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مراقبتهم ليحرسهم. والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان[٢].

واصطلاحاً عرفت الرقابة بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد له[٣].

والرقابة تنقسم إلى أنواع وصور عديدة فمن حيث الجهة التي تقوم بها تنقسم الى رقابة عامة تمارس من هيئات عامة ورقابة خاصة تمارس من هيئات تتبع القطاع الخاص. والرقابة العامة تنقسم إلى رقابة قضائية ورقابة إدارية.

---

(١) د. خالد حامد مصطفى، مصدر سابق، ص٢٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١/ ٤٢٤-٤٢٥، دار صادر ودار بيروت، الجوهري الصحاح ١/ ٢٠٨.

(٣) د. فؤاد العطار، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٧٩.

ومن حيث وقت القيام بالرقابة تنقسم إلى رقابة سابقة (وقائية) ورقابة لاحقة.

والرقابة التي يمكن أن تفرض على مواقع التواصل الاجتماعي بوصفها وسيلة نشر الكترونية يمكن ان تكون رقابة خاصة تمارسها هيئات خاصة على مستخدمي الشبكة وهو ما يتحقق بالرقابة التي يمارسها وسطاء الانترنت فضلاً عن مواقع التواصل الاجتماعي نفسها. وقد تكون الرقابة عامة تمارسها هيئات عامة في الدولة وهذا النوع من الرقابة يكون دائماً رقابة سابقة إذا ما تحققت قبل نشر المحتوى على شبكة الانترنت أو قد تكون رقابة لاحقة إذا تمت بعد نشر المحتوى، وقد تكون الرقابة قضائية إذا قامت بها المحاكم.

وعموماً عرفت الرقابة على شبكة الانترنت بأنها قيام الحكومات أو الهيئات المسؤولة بمنع إنتاج وتوزيع ونشر وعرض أية اعمال من الممكن ان تتضمن معلومات ومواد خطيرة وضارة وملوثة وإباحية وعادة ما يتم ذلك باستخدام طرق وادوات تخصص للقيام بهذه المهمة أو عن طريق إصدار قوانين وتشريعات للحد من إتاحة هذه المواد[١].

الفرع الثاني

تطور الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي

ليست الرقابة على حرية الراي والتعبير والنشر امراً مبتدعاً او مستحدثاً وإنما تضرب بجذورها في اعماق التاريخ، ففي ظل حكم الدولة الرومانية في فترت ما بعد الميلاد فرض نظام الحكم لروما القديمة الرقابة على المجتمع الروماني، فكان الرقيب رجل قضاء مكلف بمراقبة التصرفات الاخلاقية لعموم الناس في سيرتهم الخاصة، وقبل ظهور الطباعة بقرنين أصدر احد ملوك أوروبا وهو (فيلب لوهاردي) الذي عاش في القرن الثالث عشر مرسوماً قضى بإخضاع المكتوبات والمصنفات للمراقبة المسبقة من طرف رجال الكهنوت وكانون هم رجال الجامعة[٢] .

وبعد اختراع الطباعة وانتشارها في أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر وضع الحكام في البلدان التي دخلتها المطبعة استراتيجيات محددة لضمان عدم تهديد

---

(١) د. مصطفى عبد الغني، اليات الرقابة المركزية الأمريكية على الانترنت في الوطن العربي، دار العين للنشر والطباعة، ٢٠٠٦، ص٧٥.

(٢) د. عبدالله شقرون، وسائل الرقابة على الاعلام الخارجي، جامعة نايف للعلوم الامنية، ص٢٠٩.

التكنولوجيا الجديدة لسلطتهم، فأخضعت المطابع للرقابة الحكومية المشددة من خلال قوانين الترخيص والضرائب وغيرها من القوانين ولعل أول قانون للرقابة الحكومية المشددة تم سنه كان قانون الترخيص الذي صدر في سنة ١٦٦٠ ووضعه الملك الإنجليزي (هنري السابع) والزم فيه كل من يريد إنشاء مطبعة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة، ومازال هذا القانون قائماً في غالبية دول العالم التي تمنع الأفراد من إصدار الصحف أو إنشاء محطات للإذاعة والتلفزيون من دون الحصول على ترخيص مسبق[١].

ووجدت الرقابة على حرية الراي والتعبير صداً لها في اعلانات الحقوق التي صدرت ابتداءً من "وثيقة الحقوق" الناتجة عن الثورة البريطانية سنة ١٦٨٨ مروراً بوثيقة فرجينيا الامريكية الصادرة سنة ١٧٧٦ فضلاً عن إعلان الاستقلال الامريكي وانتهاء بإعلان حوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩، فبموازاة تشديد هذه الاعلانات على حرية الرأي والتعبير أكدت جمعيها لاسيما الإعلان الفرنسي والذي كان أكثر دقة ووضوحاً في تقرير أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة بل محددة بحدود وقيود عديدة.

وتوالت بعد ذلك القوانين الخاصة بالرقابة واخذت اشكالاً ومسميات كثيرة وشملت وسائل تنفيذ قوانين الرقابة التهديد والتحذير وتعطيل الصحف بصورة مؤقتة او دائم ومنع التوزيع وفرض الغرامات والسجن والحرمان من العمل في الصحافة[٢].

وشهدت بدايات القرن العشرين تطورات مهمة على مستوى حرية الراي والتعبير والنشر، وذلك بظهور وسائل تقنية حديثة مثل المذياع والتلفاز، وهو ما قابله فرض ادوات رقابية تتلاءم مع هذه الوسائل المستحدثة.

أما التطور الاحدث فكان ظهور شبكة الانترنت وما افرزته من وسائل جديدة للتعبير وحرية الرأي فظهر ما يسمى بالنشر الالكتروني فظهرت الصحافة الالكترونية التي تميزت بالسرعة الهائلة وقلة التكاليف والقدرة على التحديث المستمر، فضلاً عن دخول عناصر جديدة تستخدم في التعبير فلم يعد مقتصراً على المادة المكتوبة فحسب بل اضيف لها الصوت والصورة.

---

(١) محمد خليل القيسي، مصدر سابق، ص٤.

(٢) د. علي كريمي، حقوق الانسان تطورها ومرجعيتها، دار النشر المغربية، ١٩٩٩، ص٢١.

ومع استمرار التطور التقني ظهر ما يعرف اليوم بمواقع التواصل الاجتماعي والتي اصبحت اهم وسائل التعبير والنشر في الوقت الحاضر بما تضمنته من ميزات تفتقدها وسائل النشر التقليدية، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الوسائل المستحدثة وجدت الدول نفسها ملزمة بالتعامل مع هذه الوسائل ومحاولة تنظيمها وضبطها بما يحول دون ان تتحول هذه الوسائل للأضرار بالمصالح العامة أو الخاصة.

الفرع الثالث

الأساس القانوني لفرض الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي

يستند فرض الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي على مجموعة من الاسس يمكن تحديدها بما يأتي:

١. طريقة نشر المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي: إن عملية إدارة الانترنت تتم من خلال منظمة الايكان التي تقوم بالمحافظة على الاستقرار التشغيلي للشبكة وتنسيق وإدارة العناصر الفنية لنظام أسماء النطاق لضمان تيسير الاتصال على مستوى العالم، بحيث يتسنى لجميع مستخدمي الانترنت إيجاد العناوين الصحيحة[١]، اما الموضوعات الأخرى التي يعنى بها مستخدمو الانترنت مثل قواعد المعاملات المالية والرقابة على محتوى الانترنت والبريد الالكتروني غير المرغوب به وحماية البيانات فهي خارج نطاق مهمة الايكان[٢].

وهذا لا يعني بقاء الانترنت خارج أية عملية تنظيمية بل تتولى الحكومات والقطاع الخاص هذه المهمة والتي سيكون من بينها بالضرورة فرض رقابة على المحتوى غير القانوني على وفق النظام القانوني لكل دولة.

٢. مبدأ سيادة القانون: إن مجالات الانترنت ومن بينها وسائل التواصل الاجتماعي ليس فضاءً فوضوياً غير خاضع للقانون[٣]، وإنما تخضع هذه المجالات شأنها شأن النشاطات

---

(١) د. طاهر شوقي مؤمن، الرقابة على محتوى الانترنت، مجلة معهد دبي القضائي، العد ٣ السنة الثانية، ذي القعدة ١٤٣٤ –٢٠١٣، ص١٧٤.

(2) https://archive.icann.org/tr/arabic.html

(٣) د. علي كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، ص ١٣. بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:=

والتصرفات كافة لمبدأ اساس يحكم الدولة القانونية المعاصرة الا وهو مبدأ سيادة القانون الذي يقضي بخضوع التصرفات والاعمال التي تصدر عن الاشخاص كافة بما فيها الدولة لحكم القانون، ومن ثم فإن أي عمل او تصرف يخالف القانون يجب ان يكون مصيره الإلغاء والبطلان.

وفي هذا الصدد أكدت سياسة الانترنت المفتوحة والمعلن عنها في مارس سنة ١٩٩٧ من جانب مجموعة عمل تضم خبراء أوروبيين، ومن أمريكا اللاتينية على أن شبكة الانترنيت "لم توجد في فراغ تشريعي" ومن ثم فإن مجالها ليس فضاء غير خاضع لأي قانون، إذا كان الواقع ليس كذلك فإن القوانين الموجودة يمكن بل يجب أن تقوم بتنظيم التعامل مع هذا الوحش الالكتروني بنفس الدرجة التي يتم التعامل مع وسائل الإعلام الأخرى، ولا ضير أن تكون القوانين مختلفة من دولة إلى أخرى بشرط أن تتواءم مع التزامات حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسواه من وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[١].

وعلى ذلك فإن الدولة ملزمة بمراقبة تصرفات الاشخاص ونشاطاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي لوقف ومنع أي نشاط يكون مخالفاً للقانون، وإن امتناعها عن القيام بهذا الواجب سيعني أن الانترنت وتطبيقاته المتعددة وفي مقدمتها مواقع التواصل الاجتماعي بات خارج حكم القانون وهذا ما لا يمكن قبوله.

٣. اختصاص الدولة بالضبط الإداري: تقرر المواثيق الدولية ودساتير الدول اختصاص الدولة بوظيفة ضبط وتنظيم مرافقها العامة بما يؤدي إلى المحافظة على النظام العام بعناصره المتفق عليها ولاسيما عنصر الامن العام والآداب والاخلاق العامة، وبمقتضى هذه السلطة تتولى الدولة ممثلة بسلطتها الإدارية مهمة ضبط وتنظيم ومراقبة القطاعات المختلفة بحيث أن هذه القطاعات تعمل على وفق قوانين وانظمة فهناك مثلاً قانون لتنظيم الاتصالات وقانون لتنظيم الصحافة وغيرها من القوانين والانظمة، وعلى ذلك فإن الدولة

=https://units.imamu.edu.sa/Conferences/smumc/Documents

(١) د. علي كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الراي والتعبير مصدر سابق، ص٦.

تملك بموجب سلطتها في الضبط تنظيم ومراقبة المجالات كافة في بما يحفظ النظام العام. ولذلك فإن الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي تدخل ضمن سلطة الإدارة في الضبط طالما ان هذا النشاط قد يشكل تهديداً للنظام العام من خلال ما يتم نشره من محتوى غير قانوني.

٤. إن حرية التعبير والرأي حرية مقيدة وليس مطلقة: إذا كانت القوانين والمواثيق على المستوى الدولي والداخلي قد قررت حرية الافراد في الراي والتعبير إلا أن هذه الحرية وبإقرار من هذه القوانين والمواثيق نفسها ليست مطلقة وانما مقيدة بعديد من القيود.

فبالنسبة للقوانين والمواثيق الدولية فيقرر عديد منها تقييد حرية الرأي والتعبير والنشر، ومن ذلك المادة ٢/٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي نصت على أنه "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامه ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق العامة في مجتمع ديمقراطي". كما نصت المادة ٣/١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية: أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الصحة العامة أو الادارب العامة." وفي ذات الصدد نصت المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية على أن "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محدد في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وامن الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب العامة، واحترام حقوق الآخرين".

وعلى المستوى العربي لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي صدر سنة ٢٠٠٤ عن السياق الذي أشارت إليه المواثيق الدولية، فجاء في المادة ٣٢ منه "تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وعلى المستوى الداخلي تجمع قوانين الدول على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير والنشر بأي وسيلة كانت ليست مطلقة وإنما مقيدة بعديد من القيود التي تتعلق بحماية حقوق الآخرين والمحافظة على النظام العام والامن القومي للدولة، ففي الامارات العربية المتحدة تضمن الفصل السابع الذي يتضمن المواد من (٧٠–٨٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر مجموعة من المسائل التي يحظر نشرها كما تم التأكيد على هذه المحظورات في قرار المجلس الوطني للإعلام رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن معايير المحتوى الإعلامي التي ينبغي على المؤسسات المرئية والمسموعة والمقروءة الالتزام بها، فضلا عن قرار رئيس المجلس رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام. وباستقراء الانظمة في الملكة العربية السعودية يظهر ان حرية الرأي والتعبير مقيدة بعدد من الضوابط والقيود[١]. وفي قطر نصت المادة ٤٢ من المرسوم بقانون قم ٤٧ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على المحظورات في مجال النشر، وفي عمان تناول قانون المطبوعات والنشر العماني في المادة ٢٦ منه مجموعة من المسائل التي لا يجوز للصحفي الخوض فيها.

ومما تقدم يتضح أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليس بالحرية المطلقة وانما المقيدة بعديد من القيود التي يختلف نطاقها بحسب ظروف كل دولة ومتطلباتها، وبناء على ذلك فإن فرض الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي يعد امراً مشروعاً طالما ابتغى المحافظة على المصالح الاساسية للمجتمع او حماية المصالح الخاصة للأفراد.

المبحث الثاني

طرق الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي

يمكن تقسيم طرق الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي إلى نوعين، النوع الأول هو الرقابة الخاصة، والنوع الثاني هي الرقابة العامة او الحكومية.

(١) محمد بن عبدالعزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠١٤، ص.

المطلب الأول

الرقابة الخاصة

ويراد بهذا النوع من الرقابة تلك الإجراءات الرقابية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات الخاصة غير الحكومية بحكم الوظيفة التي تؤديها وتهدف هذه الرقابة الى منع او حجب او إزالة المحتوى غير القانوني الموجود على شبكة الانترنت.

وتتعدد الجهات التي تمارس الرقابة الخاصة، فهناك الاشخاص او الجهات التي تعرف بوسطاء الإنترنت ويراد بهم كما عرفتهم المادتان ١٤ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" و٦-٢/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولُّون، ولو بالمجان، تخزين البيانات والسجلَّات المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت تصرُّفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة وهي تقوم بإجراءات الرقابة إما بصورة ذاتية ومستقلة، أو تتم بناءً على طلب من السلطات المختصة في الدولة. ويتحدد وسطاء الانترنت بمتعهد الايواء ومزودي خدمة الانترنت".

وفضلاً عن وسطاء الانترنت يمكن أن تتم الرقابة المستقلة في مجال مواقع التواصل الاجتماعي من جانب الشركات القائمة على إدارة هذه المواقع نفسها.

وللوقوف على الرقابة المستقلة سنستعرض رقابة كل من متعهد الايواء ورقابة مزود خدمة الانترنت، ونستعرض أخيراً الرقابة التي تقوم بها الشركات القائمة على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

رقابة متعهد الايواء

يطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة منها: المورد المستضيف ومورد الإيـواء وهو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الانترنت(١).

وخدمة الإيواء، كما عرفتها المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة ٦-٢/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع، من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية (forum de discussion)، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى (liens hypertexts)... ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول (code d'accès) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريد من معلومات(٢).

فعمل متعهد الايواء يتشابه إلى حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحافة المكتوبة الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة محددة.

وبالنسبة لموقف القضاء من التزام متعهد الإيواء بواجب الرقابة، نجد ان القضاء الفرنسي ذهب في مرحلة مبكرة إلى إمكانية قيام هذا الواجب، ففي قضية عارضة

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي-الاحكام الموضوعية المتعلقة بالإنترنت-، دار النهضة العربية. القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٣٤.

(٢) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة المنارة، العدد ٩ المجلد ٣، السنة ٢٠٠٧ عمان، ص ٢٥

الازياء "Valentin Lacambre" ضد متعهد الإيواء "Estelle Halliday" قرر القضاء مسؤولية متعهد الإيواء على أساس أنه كان من الواجب عليه القيام برقابة سابقة على مضمون المحتويات، وما دام لم يقم بهذه الرقابة فتنهض مسؤوليته(١). وقد أتجه القضاء في بعض الدول إلى إقامة مسؤولية متعهد الإيواء على أساس فكرة الرقابة التوجيهية، وهذا ما تبناه القضاء الإيطالي إذ عدت المحاكم ان طبيعة عمل المتعهد تفرض عليه هذا النوع من الرقابة، وتفرض هذه الرقابة التوجيهية إذ علم بعدم مشروعية المحتوى فيتوجب عليه أن يتوقف عن الإيواء ويحاول سحب هذا المحتوى كلما أمكنه ذلك(٢).

اما بالنسبة لموقف التشريعات من التزام متعهد الايواء بواجب الرقابة فبحسب المادة ٢٤ من التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية، فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية والمدنية لمتعهد الايواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته، او أن يكون النشاط غير المشروع ظاهراً، وأن تكون لديه الوسائل الفنية والتقنيات التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي تبث عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة. وعلى وفق المادة ١٥ من التوجيه ذاته فإنه لا ينبغي لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تفرض على متعهد الإيواء التزاماً عاماً بالرقابة على المعلومات التي يقوم بنقلها او تخزينها او البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تظهر الأنشطة غير المشروعة.

ويظهر مما تقدم أن متعهد الايواء سيمارس نوعين من الرقابة على المحتوى، النوع الاول الرقابة الذاتية التلقائية وذلك في الحالات التي يكون فيها المحتوى غير مشروع بصورة ظاهرة، والنوع الثاني هو الرقابة التوجيهية والتي تنهض بحقه متى ما علم بالصفة غير

(١) د. غنام محمد شريف، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٧٣.

(٢) أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية عبر الانترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ص ٨-٧. بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:
http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/9.pdf

المشروعة للمحتوى فيتوجب عليه في هذه الحالة القيام بإزالته، وإلا تحمل المسؤولية عن ذلك.

أما بالنسبة للموقف في فرنسا فلا يختلف كثيراً عما قرره التوجيه الأوروبي فعلى وفق المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي بشأن "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والذي جاء متفقاً مع نص المادة ١٥-١ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" يمنع فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء "بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة". فبموجب هذا النص يجد متعهدو الإيواء أنفسهم أنهم يُعفون، على السواء، من ممارسة الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع، ومن الصعوبات التقنية والاقتصادية التي تصاحب هذه الرقابة، التي شكك البعض بفاعليتها(١).

غير أنه، وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والتي جاءت متفقةً مع أحكام التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية".

إن عدم فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء بمراقبة المضمون المتداول عبر شبكة الإنترنت، لا يُعفيه من الالتزام بممارسة مظاهر الرقابة بصورة مطلقة، إذ نص القانون على قيام واجب الرقابة على متعهد الإيواء في حالات خاصة وهي:

- القيام بواجب الرقابة التوجيهية بناءً على أمر قضائي.
- يجب على متعهد الإيواء تأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتي غير مشروع وتداوله عبر شبكة الانترنت.
- كما يلتزم متعهد الإيواء بإعداد وسيلة اتصال مفتوحة من شأنها أن تربطهم مباشرةً بمستخدمي الإنترنت، وتُمكِّنهم، في نفس الوقت، من تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني مخالف للقانون.

(١) أحمد قاسم فرح، مصدر سابق، ص ٣٣٧-٣٣٨.

أما في الولايات المتحدة الامريكية فلا يفرض واجب الرقابة السابقة على متعهد الايواء، فبموجب القانون الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨، تستبعد مسؤولية متعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة طالما لم يكن يعلم بهذه الصفة للمحتوى، ولم يتلق فائدة مادية من وراء بثه لهذه المعلومات، وقيامه بوقف بث او نشر هذه المعلومات فور إخطاره بذلك من المضرور(١)، وهذا يعني ان متعهد الإيواء سيكون ملزماً في هذا الفرض الأخير بالقيام بواجب الرقابة ولكن بعد نشر المحتوى.

وبالنسبة للموقف في الامارات العربية المتحدة فعلى وفق المادة ٣٩ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن مسؤوليته تتحقق في حالة قيام إحدى الحالات الآتية:

١. إذا خزن أو اتاح متعمداً أي محتوى غير قانوني مع علمه بذلك.

ويلحظ أن القانون لم يبين كيفية اثبات تعمد المتعهد ولا كيفية إثبات علمه بالمحتوى القانوني، ونرى أنه كان الاجدر بالمشرع الاماراتي لو الزم المتعهد بالقيام بالرقابة الذاتية في الحالات التي يكون فيها المحتوى غير قانوني بصورة ظاهرة، محتذياً بما قرره التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية المشار اليه آنفاً.

٢. عدم مبادرته بإزالة أو منع الدخول إلى هذا المحتوى غير القانوني خلال المهلة المحددة في الاشعار الخطي الموجه من السلطات المختصة.

ويلحظ هنا أن القانون قد اقام مسؤولية متعهد الإيواء في هذه الحالة على أساس الرقابة التوجيهية اللاحقة، إلا أنه لم يلزم المتعهد بتأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتي غير مشروع وتداوله عبر شبكة الانترنت، أو إعداد وسيلة اتصال مفتوحة من شأنها أن تربطهم مباشرةً بمستخدمي الإنترنت. ونرى أن الاجدر بالمشرع لو أقام هذا الالتزام بحق متعهد الإيواء كما فعل المشرع الفرنسي.

---

(١) د. عبدالفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانوني لمقدمي خدمة الانترنت، ص٤٩٨. بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:
http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf

الفرع الثاني

رقابة مزود خدمة الانترنت

يشار إلى مزود خدمة الانترنت بتسميات متعدد منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة، ويقصد به الشخص الذي يقدم للجمهور خدمة الاتصال بشبكة الانترنت، فهو إذن لا يقدم المعلومات ولكن يحقق اتصال الغير بالشبكة، وليس له سيطرة على المحتوى او المعلومة محل البث، لكن يمكن أن يتدخل لقطع هذا الاتصال إذا ما لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوى تلك المادة[١].

وقد حاول الفقه التصدي لمسألة قيام مسؤولية مزود الخدمة ومدى التزامه بواجب الرقابة، فذهب جانب من الفقهاء إلى أن دور مزودي خدمة الانترنت يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريد فهو مجرد فني خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يختاره المستخدمون بمحض إرادتهم، فعمل مزود الخدمة يشبه شخصاً نصح المستخدم بأن يشتري صحيفة أو يشاهد قناة تلفزيونية تبث محتوى غير قانوني[٢]. في حين ذهب غالبية الفقه في تقرير مسؤولية مزود خدمة الانترنت إلى ان هذه المسؤولية ستتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها، فإن اكتفى بدوره الأصيل والأساسي وهو ربط مستخدمي الانترنت بالشبكة فهو غير مسؤول عدم مشروعية المحتويات التي تبث عبر الموقع ومن ثم فهو سوف لا يكون مكلفاً بواجب الرقابة، أما إذا تعدى دوره الموكول له وقام بوظيفة متعهد الإيواء ففي هذه الحالة يمكن مساءلته لقدرته على الاطلاع على المحتوى قبل نشره[٣].

اما بالنسبة لموقف القضاء فلم تستقر أحكامه بصدد مسؤولية مزود خدمة الانترنت، ففي فرنسا تظهر أحكام القضاء أن مناط قيام مسؤولية مزود الخدمة يرتبط بعلمه بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين المستخدم، فانتفاء العلم يفيد بعدم قدرته بأية رقابة

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣. ص ٣٤٤.

(٢) أكمل يوسف السعيد يوسف، مصدر سابق، ص ٨-٧.

(٣) د. غنام محمد شريف، مصدر سابق، ص١٧٣.

سابقة، اما إذا علم بمضمون المحتوى من دون أن يقوم بمنع المستخدمين من الوصول إلى ذلك الموقع فتقام المسؤولية بجانبه منذ تمام العلم، لقدرته على القيام بالرقابة من خلال غلق الخدمة والاتصال بها. وفي الولايات المتحدة الامريكية يفرق القضاء بين عمل مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع وبين مورد المحتوى المسؤول عن مضمون المحتوى الذي يبث عبر الموقع، فهو يشارك في وضع وتحديد محتوى الموقع ومن ثم يعد المسؤول الأول عن المحتوى، أما مزود الخدمة فلا يعد مسؤولاً عن هذا المحتوى، وقد أنكر القضاء الامريكي وجود أي تشابه بين متعهد الوصول ومحرري الصحافة المرئية والمكتوبة، وذلك لأن سرعة انتقال المعلومات عبر شبكة الإنترنت تجعل من المستحيل إخضاعها للرقابة الفعلية(١).

وإذا انتقلنا إلى موقف التشريعات من مسؤولية مزود الخدمة ومدى التزامه بواجب الرقابة نجد أن التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الالكترونية أعلن في المادة ١٥–١ من أنه يحظر على الدول الأعضاء فرض التزام عامٍ على مقدمي خدمات الإنترنت برقابة المعلومات التي يتولُّون نقلها أو تخزينها، أو التزام بالبحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة. إلا إن هذا الحظر الذي قرره التوجيه الأوروبي لا يوفر حماية مطلقة لمزودي خدمة الانترنت بل ان هذا الأخير سيكون ملزماً باتخاذ إجراءات سريعة لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المحتوى غير القانوني، وذلك بعد تحقق المعرفة الحقيقة أو الفعلية(٢). كما أن التزام مزودي الخدمة بالحياد التام لا يُعفيهم، لا من الالتزام بممارسة الرقابة الموجَهة والمؤقَّتة للمعلومات التي تمر من خلالهم، بناءً على أمرٍ صادرٍ من السلطة القضائية او من السلطات الإدارية المختصة(٣).

وفي فرنسا تبنى المشرع موقف التوجيه الأوروبي ذاته فعلى وفق الماد ٧/٦ من القانون الصادر في ٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي فلا يقع على مزودي خدمة

(١) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢١٠.

(٢) أحمد قاسم فرح، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

(٣) أكمل يوسف السعيد يوسف، مصدر سابق، ص١٩.

الانترنت التزام بالإشراف والرقابة على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها، كما انهم غير ملتزمين بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى الانشطة غير القانونية.

غير أنه، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦/٧ من القانون الفرنسي، والتي جاءت متفقةً مع أحكام التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، فإن التزام متعهدي الوصول بالحياد التام لا يُعفيهم، لا من الالتزام بممارسة الرقابة الموجَّهة والمؤقَّتة للمعلومات التي تمر من خلالهم، بناءً على أمرٍ صادرٍ من السلطة القضائية المختصة، ولا بحسب نص الفقرة الرابعة من نفس المادة، من واجب تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيٍّ مضمون إلكتروني غير مشروع. فضلاً عن ذلك هناك نوعٌ آخرٌ من الالتزامات يقع على عاتق مزودي الخدمة، يتمثَّل في وجوب اقتراحهم على عملائهم الوسائل الفنية اللازمة لمنع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية المشبوهة. فالمادة ١/٦ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" تُلزم هؤلاء المتعهدين بتزويد المشتركين بالوسيلة الفنية التي تسمح لهم، إن أرادوا ذلك، بفرض نوع من الرقابة الذاتية على أنفسهم أو على أفراد أُسرهم في هذا المجال. ومن الوسائل التي يقترحها مزودي الخدمة على عملائهم، في سبيل تحقيق هذا الغرض، تلك المتعلِّقة بتقنية تصفية أو تنقية (Filtrage) المعلومات الإلكترونية. فمن خلال هذه التقنية يُمكن للعملاء إجراء عملية فلترة للمعلومات الواردة عبر متعهد الوصول الخاص بهم، بحيث لا يتم استقبال إلاَّ تلك التي تتفق مع قيمهم ومعاييرهم الدينية والأخلاقية، والثقافية[١].

وفي الولايات المتحدة الامريكية وعلى وفق المادة ٥/٢ من قانون حق المؤلف عبر شبكة الانترنت الذي صدر في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في (١) اكتوبر يعفى مزود خدمة الانترنت الذي يقتصر دوره على مجرد النقل البسيط للمعلومات من الغير للموقع من أية مسؤولية ناتجة عن المحتوى غير القانوني لهذه المعلومات[٢].

وفي الامارات العربية المتحدة لا يوجد إلى الوقت الحاضر قانون يعالج مسؤولية وسطاء الانترنت ومنهم مزودي الخدمة وإنما أكتفى المشرع بمعالجة الحالات التي تتحقق فيها

(١) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٢) د. عبدالفتاح محمود كيلاني، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

المسؤولية الجزائية لمزود خدمة الانترنت وذلك بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ يعد مزود الخدمة مسؤولاً عن إنشاء أو إدارة المواقع الإلكترونية أو الإشراف عليها أو بثها أو إرسالها بحيث يتم الاتصال بها على شبكة الانترنت(١).

الفرع الثالث

رقابة مواقع التواصل الاجتماعي

لا يوجد في الوقت الحاضر قوانين خاصة تنظم مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي. وذهب البعض إلى امكانية قيام مسؤولية هذه المواقع عن المحتوى غير القانوني الذي ينشر في هذه المواقع قياساً على مسؤولية مدير النشر في مجال الصحافة التقليدية، وتنتفي هذه المسؤولية في حالة غياب التدخل السابق.

ويلحظ بهذا الصدد أن إلزام مواقع التواصل الاجتماعي بواجب الرقابة السابقة امر يصعب تحقيقه مع الكم الهائل من البيانات التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي، إلا ان الحال يختلف مع الرقابة اللاحقة، إذ تمتلك مواقع التواصل الاجتماعي الوسائل الفنية التي تمكنها من حذف أي محتوى يتوصل الموقع إلى بصورة أكيدة إلى أنه غير قانوني على وفق القوانين والانظمة المرعية في دولة من الدول وبخلافه تقوم المسؤولية بحق المشرفين على هذا الموقع.

أما بالنسبة للرقابة الذاتية التي يمكن ان تمارسها مواقع التواصل الاجتماعي نفسها على المستخدمين، فنجد أن هذه الرقابة تجد لها مكاناً في أشهر مواقع التواصل الاجتماعي. فموقع فيس بوك مثلاً لديه ما يعرف بموظفي الحماية والذين لا يزيد عددهم عن ٢٥ موظف ويتحكمون في فيما يقرب ب ٨٥٠ مليون مشترك في فيس بوك، وفريق الموظفين هذا يراقب الموقع نفسه بأدق تفاصيله، كما يتم التعاون بينهم وبين الشرطة الفعلية في أماكن مختلفة حول العالم، إذ يعدون بمثابة الشرطي الدولي. كما يزيلون الحسابات الوهمية وصور التعري

(١) د. طاهر شوقي مؤمن، الرقابة على محتوى الانترنت، مصدر سابق، ص٢٠١.

أو الصور أو التصريحات الإرهابية[١]. وبالنسبة لموقع تويتر نجد شركة تويتر تعلن أنها لن تمارس الرقابة على المحتوى قبل أن تنشره وانها لن تحذف اي مادة جارحة، بل فقط ستحذف اي مادة تعتقد انها غير قانونية وصرحت بأنها تحاول إخطار المستخدمين الذين سيتم حجب رسائلهم من خلال إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني توضح لهم السبب. ويوفر موقع تويتر وسيلة لمستخدميه لتجنب الرقابة فعلى الرغم من موقع تويتر يحدد مواقع من خلال النظر في المعرف الرقمي لأجهزة الحاسوب الخاص بهم (اي بي) أو هواتفهم المحمولة فأنه يتيح مع ذلك لمستخدميه تعديل موقعهم من خلال اختيار (حول العالم) في حالة منع التغريدات في بلدهم[٢].

أما بالنسبة لموقع غوغل فإن الموقع يعلن بأنه يجوز له مراجعة المحتوى من اجل تحديد ما إذا كان غير شرعي ويجوز له إزالته او رفض عرض المحتوى الذي يعتقد بأنه مخالف لسياسة الموقع او القانون[٣].

اما موقع اليوتيوب فتشير بنود استخدام الموقع إلى مجموعة من المحظورات يحظر الموقع نشرها وهذه المحظورات[٤]:

١. محتوى يشمل مشاهد عُرى أو مشاهد جنسية
٢. محتوى صريح أو يضم مشاهد عنف.
٣. محتوى يحض على الكراهية.

---

(١) د. جلال الشيخ زيادة، العلاقة بين الاعلام التقليدي وشبكات التواصل الاجتماعي الخصوصية والمهنية، مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية، كلية الاتصال، جامعة الإمام بين محمد الاسلامية، ٢٠١٥، ص ١٩.

(٢) د. جلال الشيخ زيادة، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٣) وردت هذه الشروط في بنود استخدام موقع غوغل
https://www.google.ae/intl/ar/policies/terms/regional.html

(٤) وردت هذه المحظورات في بنود استخدام موقع يوتيوب
https://www.youtube.com/yt/policyandsafety/ar/communityguidelinles.htm

٤. الرسائل غير المرغوب فيها، والبيانات الوصفية المضللة، وعمليات الخداع.

٥. محتوى ضار أو خطير يشجّع الآخرين، وبخاصة الأطفال، على تنفيذ أنشطة قد تسبب لهم الأذى.

وننوه أخيراً بصدد مواقع التواصل الاجتماعي أن عديداً من الدول تمارس الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال هيئات مختصة بالرقابة على شبكة الانترنت، وهي قد تطلب من هذه المواقع إزالة محتوى معين أو صفحات محددة إذا تضمنت خرقاً لقوانين وانظمة تلك الدول تحت طائلة حجب تلك الصفحات او وقف الموقع بأكمله في الدولة المعترضة.

المطلب الثاني

الرقابة العامة أو الحكومية

وهي الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية عامة أو قضائية لدولة من الدول على مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث يمكنها من إزالة أي محتوى يثبت لها أنه ينتهك حقوق الغير أو يتعارض مع القوانين المرعية في تلك الدولة.

ان مسألة الرقابة العامة أو الحكومية على شبكة الانترنت عموماً وعلى مواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً كانت على الدوام محل جدل بين معترض ومؤيد.

ففي الولايات المتحدة الامريكية كانت التطبيقات الأولى للرقابة قد استخدمت عن طريق ظاهرة الحجب في المكتبات باسم برامج الحجب SOFTWARE FILTERING بغرض الحماية، إلا ان طريقة الحجب هذه تم الاعتراض عليها من جمعية المكتبات الامريكية بعد ان كانت تؤيد هذه البرامج في بدايتها منذ سنة ١٩٩٧ بعد أن تيقنت إن هذه البرامج تحد من المعلومات التي توفرها شبكة الانترنت لغلق عديد من المواقع المهمة، وقد رفعت عدد من القضايا بهدف الحد من استخدام هذه البرامج بالمكتبات، وخاصة بعد تطورها، إذ بدأ يظهر أنها تستخدم بصورة متعمدة للحذف والإضافة بحيث تكون عملية الرقابة عملية متعمدة تسهم في الاستيلاء على الشبكة وبما يخدم عملية السيطرة عليها[١].

(١) د. مصطفى عبد الغني، مصدر سابق، ص ٤٦.

ونشأ صراع قانوني داخل الولايات المتحدة بصدد قانونية الرقابة الحكومية على الانترنت فبموجب قانون الاتصال عن بعد لسنة ١٩٩٦ الخاص بالإنترنت رقم ٥٠٢ والمعروف بقانون الاتصالات اللائقة منع هذا القانون إرسال ما هو فاحش وغير لائق لمن هم أقل من سنة ١٨ وعده امراً غير قانوني وقد اثار القانون اعتراضات شديدة وطعن بعدم دستوريته من جانب اتحاد الحريات المدنية الامريكية وهو ما أدى بالنهاية ان تقرر المحكمة العليا في سنة ١٩٩٨ أن هذا القانون يحد من حرية البالغين في الحصول على المعلومات من خلال شبكة الانترنت مما يعادل الرقابة وهو بذلك يتعارض مع الدستور الامريكي وبالأخص مع أول تعديل من التعديلات التي أدخلت عليه سنة ١٩٩٧ وهو المتعلق بحرية الرأي والتعبير ومن ثم انتهت المحكمة إلى أنه غير دستوري(١).

ومؤخراً أصدر الكونجرس قانوناً يجيز للمحاكم فرض حظر على شبكة الانترنت بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية الخاضعين للمراقبة بعد قضاء عقوبة السجن، كما تبنت بعض الولايات قوانين تفرض حظراً غير محدد المدة على شبكات التواصل الاجتماعي وذلك بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية بغض النظر عما إذا كانت الجريمة تتضمن استخدام الحاسوب أو الانترنت(٢).

وعلى الرغم من الاعتراضات التي واجهتها محاولات فرض الرقابة في الولايات المتحدة الامريكية نجد أن هذه الرقابة قد تم الموافقة عليها بموجب قانون يتيح الرقابة لغير الحاملين للجنسية الأمريكية الذين يستخدمون الانترنت، وبموجب هذا القانون يسمح للحكومة الأمريكية بالدخول إلى البيانات الشخصية لأي مواطن غير أمريكي، إذا كان يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي(٣).

وتأخذ بعض الدول بأسلوب الرقابة عن طريق القضاء وذلك من خلال اصدار أوامر قضائية لوسطاء الانترنت أو لمواقع التواصل الاجتماعي بوقف أنشطتها ففي المانيا صدر

---

(١) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٥٠.

(٢) مهدي عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٧٥-٧٦.

(٣) د. علي كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، مصدر سابق، ص٦.

عدد كبير من الاحكام من المحاكم الإدارية الالمانية أكدت على أحقية السلطات الالمانية في أن تستمر بطلبها لمقدمي خدمات الانترنت لمنع الصفحات والمواقع التي تتضمن محتوى غير قانوني(١).

اما في فرنسا فإن أسلوب الرقابة العامة او الحكومية قد تم تقريره في عديد من النصوص القانونية والتي يمكننا تحديدها بما يأتي:

١. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ LCEN: فقد تضمن هذا القانون مواد عديدة أجازت الرقابة الحكومية على شبكة الانترنت. فبموجب المادة الاولى من القانون فإن حرية الاتصالات الإلكترونية يجب ان تمارس في إطار احترام الكرامة الانسانية وحرية وملكية الآخرين والحفاظ على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني، وعلى وفق هذا النص يجوز للسلطات العامة الرقابة على وسائل الاتصالات ومن ضمنها شبكة الانترنت حماية للمصالح السابق ذكرها.

وبموجب المادة السادسة من قانون LCEN المعدلة يمكن للسلطات فرض رقابة مؤقتة ومحددة بطلب من القضاء لحساب السلطات العامة من جانب وسطاء الانترنت من القطاع الخاص مزودي خدمة الانترنت ومتعهدي الإيواء بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية او التمييز العنصر أو نشر صور جنسية للأطفال.

وعلى وفق المادة ١٨ من القانون يخضع مقدمي خدمة الاتصالات للجمهور للسلطات الإدارية عندما يكون هناك اعتداء على أو خطر جسيم أو اعتداء على النظام العام أو مصالح الدفاع الوطني.

٢. **قانون حرية الاتصالات رقم ١٩٨٦/٦٧:** بموجب المادة الاولى من هذا القانون أن حرية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية لا تمنع من احترام الكرامة الإنسانية وحرية ملكية الاخرين وحماية الاطفال والمحافظة على النظام العام.

أما المادة ١٤ من القانون فإن المجلس الأعلى للمواد السمعية يمارس الرقابة على المواد المنشورة بوسائل الاتصالات في قطاع الإعلان.

(١) أكمل يوسف السعيد يوسف، مصدر سابق، ص ٢٠.

٣. القانون رقم ٢٠١١/٢٦٧ والمسمى قانون LOPPSI والخاص ببعض أحكام الأمن الداخلي والذي قرر حجب المواقع الإباحية، وقد أعطت نصوص هذا القانون الحق للسلطات الإدارية في رقابة المواقع التي تنتهك المبادئ الجوهرية للجمهورية وسلامة الإقليم والتهديدات الإرهابية والجريمة المنظمة.

٤. القانون رقم ٢٠١٣/١١٦٨: ويستهدف هذا القانون مكافحة الاعمال الارهابية، وبموجب المادة ٢٠ من هذا القانون يجوز للسلطات الإدارية الدخول على الاتصالات لأغراض التدخل وإثبات الاعمال الإرهابية.

اما بالنسبة للرقابة العامة أو الحكومية في دولة الامارات العربية المتحدة فتمارس في الوقت ذاته من جانب هيئتين حكوميتين، الأولى هي الهيئة العامة للاتصالات والمشكلة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨. فعلى وفق المادة ١٠ من القانون يتولى مجلس إدارة الهيئة بإصدار التراخيص أو الغائها أو تمديده أو تعديلها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية. وبموجب المادة ١٤ من القانون يحق للهيئة طلب أي معلومات لأنشطة الهيئة، ويتولى مجلس إدارة الهيئة إصدار التوجيهات التي تقتضيها مصلحة الأمن القومي أو العلاقات الدولية. وبموجب المدة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الانترنت بالشروط والمعايير المحددة بالترخيص الـصادر وتقوم الهيئة بمراقبة الخدمة المقدمة من قبل المرخص لهم.

اما الهيئة العامة الأخرى التي تتولى الرقابة فقد استحدثت مؤخراً بموجب القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ والمسمى بالهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني وهي هيئة عامة مقرها مدينة ابوظبي، وعلى وفق المادة ٤ من القانون فإن الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة. وعلى وفق المادة ١٤ من قانون الهيئة يجوز للهيئة في الحالات الطارئة وبعد استطلاع رأي مستشار الأمن القومي صلاحية مراقبة او اختراق أو حجب شبكة الاتصالات لأي شخص أو جهة تبين للهيئة اشتراكها في أي عمل يؤثر على امن الدولة أو النظام العام أو السلم الاجتماعي أو المنشآت الحيوية او الجهات العامة أو الخاصة أو أي عمل يؤثر على حياة أو اموال أي شخص موجود بالدولة، بشرط ان يتم أخطار النيابة العامة بالإجراء المتخذ خلال أسبوع لإعمال شؤونها.

الخاتمـة

بعد انتهينا من كتابة هذا البحث فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نسوقها على النحو الاتي:

أولاً– النتائج:

١. مواقع التواصل الاجتماعي هي مواقع الكترونية تقوم بإنشائها وإدارتها شركات متخصصة تتيح من خلال هذا المواقع للمستخدمين إنشاء صفحات شخصية عن طريق التسجيل في هذه المواقع، ويتمتع المستخدمون الذي يسجلون في هذا النوع من المواقع بإمكانية نشر وتوريد ما يشاؤون من معلومات قد تكون مكتوبة او مرئية فضلاً عن امكانية التواصل المباشر مع باقي المشتركين في هذه المواقع كإرسال الرسائل أو مقاطع العرض المرئية أو المسموعة أو الصور والمشاركة في الملفات الشخصية وتبادل الآراء والافكار فيما بينهم.

٢. لا تعد الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي أمراً مبتدعاً أو مستحدثاً، وإنما تعود بجذورها إلى اعماق التاريخ، وقد تأكدت الرقابة بوصفها قيد على حرية الرأي والتعبير بظهور الطباعة والصحافة التقليدية ثم تطورت بطريقة ممارستها مع ظهور وسائل الإعلام الحديثة مثل الراديو والتلفزيون، واخذت الرقابة أخيراً طريقها في مجال شبكة الانترنت وتطبيقها الحديث مواقع التواصل الاجتماعي.

٣. تستند فكرة فرض الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي على مجموعة من الاسس القانونية والتي تنهض بوصفها مسوغات تثبت بأن فرض الرقابة لا يستند إلى فراغ إنما إلى اعتبارات قانونية تسبغ على الرقابة ثوب المشروعية.

٤. نظراً لما خلفته مواقع التواصل الاجتماعي من ظواهر سلبية تمثل بوجود كم هائل من المحتوى غير القانوني نجد أن الشركات القائمة على مواقع التواصل الاجتماعي قد لجأت إلى اتخاذ تدابير تؤدي ولو بشكل غير كلي الى الحد او التخفيف من نطاق المحتوى غير القانوني، وقد تمثلت هذه التدابير بوسائل وقائية من خلال إلزام مواقع التواصل الاجتماعي الشخص الراغب بالتسجيل في المواقع بتقديم ما يتيح للمواقع التعرف على شخصه، فضلاً عن ذلك تنص شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

على مجموعة من البنود والتي من ضمنها احتفاظ الموقع بحقه في إزالة أي محتوى غير قانوني.

٥. تظهر تطبيقات الدول تعدد صور الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي، فهناك بعض الدول تتبنى اسلوب الرقابة القضائية اللاحقة، وهناك دول تتبنى الأسلوب القائم على منح السلطة لأجهزة إدارية عامة لممارسة الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي.

التوصيات:

١. ندعو المشرع الاماراتي إلى تطوير التشريعات المتعلقة بتنظيم تقديم واستخدام الخدمات التي تتيحها شبكة الانترنت نظراً لقصور هذه التشريعات عن الإحاطة بالمشاكل التي تثيرها شبكة الانترنت وتطبيقاتها المتعددة.

٢. وبهذا الصدد ندعو المشرع الاماراتي إلى ان يحذو حذو التشريعات الأوروبية ولا سيما التشريع الفرنسي في تنظيم مسؤولية وسطاء شبكة الانترنت وبخاصة مسؤوليتهم في الرقابة على المحتوى الذي ينشر على الشبكة وعدم الاكتفاء بنصوص القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ الخاص بمكافحة تكنولوجيا المعلومات.

٣. إيجاد قنوات اتصال بين الهيئات المكلفة باختصاص الرقابة والافراد داخل الدولة، بحيث يمكن هؤلاء الافراد من التبليغ عن أية مخالفات تقع على شبكة الانترنت ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي والاستفادة من تجارب الدول الاخرى بهذا المجال.

٤. إصدار لوائح واضحة وشفافة تنظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ولاسيما الالتزامات التي تقع على الشركات التي تدير هذه المواقع فيما يتعلق بمسؤوليتها في الرقابة على ما ينشر من محتوى وتحديد الجزاءات التي تقع عليها في حالة إخلالها بهذه المسؤولية.

المصادر:

أولاً- الكتب:

١. د. جميل عبدالباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي-الاحكام الموضوعية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٢.

٢. د. فؤاد أحمد الساري، وسائل الاعلام النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٣. د. فؤاد العطار، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٤.

٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

٥. د. علي كريمي، حقوق الانسان تطورها ومرجعيتها، دار النشر المغربية، ١٩٩٩.

٦. د. غنام محمد شريف، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. ليلى أحمد الجرار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت ٢٠١٢.

٨. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٩. د. مصطفى عبد الغني، اليات الرقابة المركزية الأمريكية على الانترنت في الوطن العربي، دار العين للنشر والطباعة، ٢٠٠٦.

١٠. مروي عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وأفاق المستقبل، دار الاعصار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

ثانياً– الرسائل الجامعية:

١. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، ٢٠١٢.

٣. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤. محمد خليل القيسي، الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي: فيس بوك وتويتر من وجهة نظر طلبة الجامعات الاردنية للفترة من ١–١٠–٢٠١٣ ولغاية ١–٢–٢٠١٤، رسالة ماجستير، كلية الادارب والاعلام، جامعة البتراء، ٢٠١٤.

٥. محمد بن عبدالعزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجناية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الامنية، قسم العدالة الجناية، ٢٠١٤.

٦. وسام طايل فرحان البشابشة، دوافع استخدام طلبة الجامعات الأردنية لمواقع التواصل الاجتماعي واشباعاتها (فيسبوك وتويتر) دراسة على طلبة الجامعة الأردنية وجامعة البتراء أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة البتراء، ٢٠١٣.

ثالثاً– البحوث:

١. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة المنارة، العدد ٩ المجلد ٣، السنة ٢٠٠٧ عمان.

٢. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية عبر الانترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:
http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/9.pdf

٣. د. جلال الشيخ زيادة، العلاقة بين الاعلام التقليدي وشبكات التواصل الاجتماعي الخصوصية والمهنية، مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية، كلية الاتصال، جامعة الإمام بين محمد الاسلامية، ٢٠١٥.

٤. د. حسين عوض، أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسئولية المجتمعية لدى فئة الشباب، دراسة منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:
http://www.qou.edu/arabic/conferences/socialResponsibilityConf/dr_housniAwad.pdf

٥. خالد حامد مصطفى، المسئولية الجنائية، لناشري الخدمة التقنية ومقدمها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، المجلد الأول، مارس ٢٠١٢.

٦. د. عبدالله شقرون، وسائل الرقابة على الاعلام الخارجي، جامعة نايف للعلوم الامنية.

٧. د. عبدالفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانوني لمقدمي خدمة الانترنت، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:
http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf

٨. طاهر شوقي مؤمن، الرقابة على محتوى الانترنت، مجلة معهد دبي القضائي، العد ٣ السنة الثانية، ذي القعدة ١٤٣٤ –٢٠١٣.

٩. د. ليلى الجهني، نموذج مقترح لسياسة استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية في مؤسسات التعليم العالي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، المجلد الثالث، العدد ١، يوليو ٢٠١٥.

١٠. محمد عبدالله منشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاتي: http://uqu.edu.sa/page/ar/91354

١١. مهدي عبدالرحمن ، دراسة من القضاء الامريكي الاثار القانونية لشبكات التواصل الاجتماعي، مجلة المعهد، تصدر عن معهد دبي القضائي، العدد ٣٦، ذو الحجة١ ١٤٣٤، ٢ أكتوبر – ٢٠١٣.

المصادر الاجنبية:

1. Frank Renie, Tara Morrison, 2013, e-leraning and social Networking Handbook: Resources, for higher education Routledge.
2. Jarvelopp Harry- An introduction to law of the internet (part 1).
3. www. Cbi. Umn. Edu/darpa/ipto.htm.